

تعلّموا الفرائض وعلموها. الحديث

السِّراجي

في

المِيزان

للشيخ سراج الدّين محمّد بن عبد الرشيد السّجاوندي الحنفي رحمته الله

مع الحواشي المفيدة

للأديب الفاضل اللّيب محمّد نظام الدين الكيرانوي رحمته الله

المسمّى بـ

دليل الميزان



السعر: =/75 روبية

اسم الكتاب : السراجي في الميراث
تأليف : الشيخ سراج الدين محمد
السَّجَاوَنَدِي الحنفي رحمته الله
الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ١٤٨

مكتبة البشرا

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرا، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210

بك ليند، سني بلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سرڪي روڈ، كوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الفرائض نصف العلم

قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض"

الحمد: هو الثناء بالجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل. والله تعالى: اسم لذات الواجب المستحق لجميع صفات الكمال المنزّه عن النقص والزوال. حمد الشاكرين: منصوب بنزع الخافض أي كحمد الشاكرين، والمراد من الشاكرين الأنبياء والأولياء ونحوهم، وخص الشكر بالذكر لا الحمد، أي لم يقل: كحمد الحامدين؛ لأن الشكر أشمل؛ لأنه كما يكون من اللسان يكون من الجنان، وكذا من الجوارح.

الصلاة: من الله تعالى رحمة، ومن العباد دعاء واستغفار؛ وإتّما أتى بالصلاة بعد الحمد ليكون ساعياً في أداء حقوقه ﷺ؛ لأنه وسيلة الهداية والنجاة، وقاسم العلوم والخيرات، ويكون راجياً لرحمة الله تعالى بقوله ﷺ: "من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً".

محمد: بدل أو عطف بيان من خير البرية. الطيبين الطاهرين: المراد بالطيبين ههنا أنهم متنزهون عن الإثم بالقلب قصداً، وبالطاهرين أنهم متبرؤون عن العصيان بالجوارح. قال رسول الله ﷺ: إِنْ أَحْسَنَ بَدَأَ بِقَوْلِهِ ﷺ تَيْمَنًا مَعَ كَوْنِهِ مُوَافِقًا لِلْمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَثًّا عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ.

تعلموا الفرائض إِنْ أَحْسَنَ: هكذا رواية الفقهاء، وأما رواية المحدثين فأخرج البيهقي والحاكم عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وإنه ينسى وهو أول ما ينزع من أمتي" وروى الدارمي عن ابن مسعود ؓ قال: ذقال رسول الله ﷺ: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنّي مقبوض، والعلم سيقبض، ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجردان أحداً يفصل بينهما". والفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وله في اللغة معانٍ: ١- "التقدير" كقوله تعالى: ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧) أي قدرتم ٢- "والقطع" كقوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧) أي مقطوعاً محدوداً، ٣- "وما يعطى من غير عوض" كقول العرب: ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً، ٤- "والإنزال" كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ (القصص: ٨٥) أي أنزل، ٥- "والتبيين" كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (الحرم: ٢) أي بينها، ٦- "والإحلال" كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ (الأحزاب: ٣٨) أي أحلّ الله له، ولما كان علم الفرائض - أعني العلم بقسمة الموارث - مشتملاً على هذه المعاني الستة؛ لما فيه من السهام المقدرة والمقادير المقطعة والإعطاء المجرد عن =

وعلموها الناس، فإنها نصف العلم".

= العوض، وقد أنزل الله تعالى فيه القرآن، ويّين لكل وارث نصيبه، وأحلّه له سمي بذلك. وتعريفه كما في الدرالمختار: "علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة"، ولا يخفى أن من تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب، بل هي العمد في ذلك؛ إذ بدونها لا تعرف الحقوق، ولذا قالوا: "من لا مهارة له بما لا يحل له أن يقسم فريضة"، ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصباً أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث، والتصحيح، والرد، والعول وغير ذلك، ودخل في مسمى "الحق" الإرث وغيره كالوصية، والدين، وما يجب بالصلح والإقرار، كما في الخضري. وموضوعه: التركات، واندراجها تحت أفعال العباد التي هي موضوع الفقه بتقدير مضاف، أي تناول التركات أو استحقاقها أو قسمتها كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) أي أكلها. وغايته: إيصال الحقوق إلى أربابها أو الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح. وهذا هو الأظهر، والأول الأشهر.

واستمداده: من الكتاب والسنة في إرث أمّ الأمّ بشهادة المغيرة وأبي سلمة رضي الله عنهما. وإجماع الأمة في إرث أمّ الأب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخلة في عموم الإجماع، وعليه الإجماع. ولا مدخل للقياس ههنا أي في تقدير الموارث؛ لأن القياس مُظهر لا مُثبت والكلام ههنا فيما تستند إليه القسمة ثبوتاً لا ظهوراً. ومن الثابت بالسنة: إرث العصابات لقوله عليه السلام: ألقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر.

وحكمه: أن تعلمه فرض كفاية. ومسائله: القضايا التي تطلب نسبة محمولاتها لموضوعاتها، ككون النصف للبت كما في الطحطاوي. ونسبة أنه أحص من الفقه والحساب ومباين لغيرهما. ووضعه: المجتهدون كما في الخضري. وفضله: يعلم من قوله عليه السلام: "تعلموا الفرائض" الحديث.

وأركانه: ثلاثة: وارث، ومورث، وحق موروث. وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة، أو حكماً كمفقود، أو تقديراً كجنين فيه غرة. ووجود وارثه عند موته حياً حقيقة، أو تقديراً كالحمل. والعلم بجهة إرثه قرابة أو زوجية أو ولاء، وهذا يختص القضاء كما في الرحيق المختوم.

علموها: إن كان المراد بها فرائض الله تعالى على عباده أو السنن المشتملة على الأوامر والنواهي، فتأنيث الضمير ظاهر، وإن أريد به علم الفرائض الاصطلاحي (كما قيل) فتأنيثه باعتبار أن العلم مصدر يذكر ويؤنث.

نصف العلم: لما كان نبينا صلوات الله عليه مخبراً صادقاً، وجعل العلم بها نصف العلم، وكان هذا خفياً على الأذهان فاختلفوا واختاروا طرقاً ومسالك، فقال طائفة: لاندري ما معناه ولم نكلف به وليس علينا ذلك، بل يجب علينا اعتقاد الحقيقة، عقلنا المعنى أو لم نعقل؛ لاحتمال تطرق الخطأ في التأويل. وأول الآخرون بوجوه ١- منها: أنه سماها نصف العلم لكثرة البلوى وعموم الاحتياج إليه. ٢- ومنها: أنه سمي به لأن الإنسان محصور بين طوري =

الحقوق المتعلقة بتركة الميت

قال علماءنا رحمهم الله: تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة مرتبة: الأول: يبدأ بتكفينه ...
الحنفية

= الحياة والمائة فجميع العلوم يحتاج إليه في حياته وإلى الفرائض بعد مماته. ٣- ومنها: أن سبب الملك نوعان: اختياري كالشراء وقبول الهبة، واضطراري كالإرث. ٤- ومنها: أنه سمي به تعظيماً لكثرة شعبها، وما يضاف إليها من الحساب. ٥- ومنها: أنه سمي به لزيادة المشقة المساوية لجميع العلوم في تحصيلها وتعليمها وتعلمها. ٦- ومنها: أنه سمي به لكثرة الثواب والفضل، فإن الإنسان يستحق بتعلم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة، وتعلم المسألة من الفقه عشر حسنات، فلو قدرت مثلاً جميع الفرائض عشر مسائل وجميع الفقه مائة مسائل، يكون حسنات كل واحد منها ألف حسنة، وحينئذ تكون الفرائض باعتبار الثواب مساوية لسائر العلوم. ٧- ومنها: أنه سمي به باعتبار التقدير يعني أنك لو بسطت علم الفرائض كل البسط، لبلغ حجم فروعه مثل حجم فروع سائر الكتب. ٨- ومنها: أن النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا، وقاله ابن الصلاح وهو حسن.

علمائنا: لما كان كون المؤلف حنفياً معلوماً من خارج، علم أن المراد بقوله: "علمائنا" علماء الحنفية، ومقول القول جميع ما في الرسالة من قوله: "تعلق" إلى انتهاء الرسالة، وكون بعض المسائل مختلفاً بين علماء الحنفية لا يقدح في كون ما في الرسالة قول علمائنا؛ فإن القول الذي تفرد به أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم الله مثلاً هو أيضاً قول من أقوال علمائنا وإن لم يكن قول جميع علمائنا رحمهم الله. بتركة الميت: التركة - بفتح التاء وكسر الراء - مصدر بمعنى المفعول أي متروكة، ويجوز فيها كسر التاء وفتحها مع سكون الراء، وكذا كل ما كان على فعلة كقبة. واصطلاحاً: ما بقي بعد الميت من ماله صافياً عن تعلق حق الغير بعينه. ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ، وبالصلح عن العمد، أو بانقلاب القصاص مالا يعفو بعض الأولياء كما في الذخيرة، فهي تركة حكماً. وبما ذكرنا اندفع ما عسى أن يقال: إن الدية حصلت بعد موته فليست بتركة؛ إذ هو لم يتركها فافهم.

حقوق أربعة: وهي: التكفين والدين والوصية وقسمة التركة، ووجه الضبط أن يقال: ما يتعلق بتركة الميت إما أن يكون للميت حظ منه أو لا يكون، الأول: التكفين. والثاني: إما أن يكون ثابتاً قبل الموت أو لا، الأول: الدين، والثاني: إما أن يكون ثبوته من قبل الميت أو لا، الأول: الوصية، والثاني: قسمة التركة.

يبدأ: نزل منزلة المصدر، أي الأول: الابتداء بتكفينه وتجهيزه، وأشار بلفظ "الابتداء" إلى الترتيب تأكيداً وإن كان قوله: "الأول" يعني عنه، ويستدل بالابتداء بالتكفين بحديث مصعب بن عمير رضي الله عنه لما توفي لم يكن له إلا رداءً لو غطّي رأسه بدا رجلاه، ولو غطّي رجلاه بدا رأسه، فقال رضي الله عنه: "غطوا رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر" فكفنه رضي الله عنه في رداءه، ولم يسأل أنه هل بقي للدين والوصية شيء أم لا.

وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير، ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله، ثم تنفذ وصاياه

بعد التكفين والتجهيز

وتجهيزه إلخ: والتجهيز: هو فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى دفنه حتى القبر، فعلى هذا لا حاجة إلى ذكر التكفين، ولكن ذكره اهتماماً بشأنه.

من غير تبذير ولا تقتير: أي بلا إسراف ولا نقصان، وذلك إما باعتبار العدد، فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب والمرأة من خمسة تبذير، وبأقل من ذلك تقتير، وإما باعتبار القيمة، فإذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلاً، فلو كفن بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقتيراً أو تبذيراً، فالاعتبار فيه للوسط، فإذا كان له ثوب يلبسه في الأعياد، والثاني يلبسه بين أقرانه، والثالث يلبسه في داره، فالأولى أن يكفن بالثاني. كذا قال السيد. أقول: وهذا إذا لم يوص بذلك، فلو أوصى به، تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلاث.

ثم تقضى ديونه إلخ: أي الحق الثاني قضاء دينه المطالب من جهة الخلق، وهو عرفاً: وجوب مال في الذمة بدلاً عن شيء آخر. فالخراج دين؛ لأنه بدل عن منافع الحفظ، بخلاف الزكاة؛ لأن الواجب فيها تمليك - قال: من غير أن يكون بدلاً عن شيء آخر - فإذا كان الدين لواحد، فيدفع له ما بقي بعد التجهيز، فإن وقى فيها، وإلا فإن شاء عفا، أو تركه لدار الجزاء. وإن كان لجماعة وتفاوتوا في الأولوية، كدين الصحة حقيقة وهو ما كان ثابتاً بالبينة أو بالإقرار في زمان صحته، أو حكماً وهو ما أقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة، كما يجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه، فإنه يقدم على دين المرض الثابت بإقراره فيه، أو فيما هو في حكمه كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصاً، فإن استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم.

وأما دين الله تعالى كدين زكاة، وكفارة، وفدية وغيرها من الواجب له تعالى، فإنه يسقط بالموت عندنا؛ لأنها عبادة والعبادة شرطها الأداء بالنفس، فإذا مات فات الشرط إلا أن يتبرع بها الورثة، أو يوصي بها فتنفذ من الثلث على ما سيأتي. وإذا اجتمع دين الله الموصى به مع دين العبد ولا وفاء قدّم دين العبد؛ لاحتياجه مع استغناء الله تعالى وكرمه.

ثم تنفذ وصاياه إلخ: أي الحق الثالث: تنفيذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين، لا من ثلث أصل المال، فلو فاتت صلاة وأوصى بأن يطعم عنه، فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث، لكل صلاة نصف صاع من برّ. وإن فاته صوم رمضان بمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد برئه أو إقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالإطعام، فعلى الورثة أن يطعموا لكل يوم نصف صاع من برّ. ولو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله، كما في شرح السيد. واعلم أن الوصية إما أن تكون لله تعالى، أو للعباد، أو يجمع بينهما، وعلى كل فيما أن يفى بها الثلث أو يضيق عنها، فإن وفي فيها، وإن ضاق فما كان لله تعالى فرائض كالزكاة والحج، أو واجبات كالكفارات والندور وصدقة الفطر، أو تطوعات كالحج التطوع والصدقات للفقراء، فيبدأ بما بدأ به الميت. =

من ثلث ما بقي بعد الدين، ثم يقسم الباقي
هذا حق رابع

= وما كان للعباد فيقسم بينهم على قدر حقوقهم. وما جمع بين حقه تعالى وحق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها، ويجعل كل جهة من جهات القرب مفردة بالضرب، ولا تجعل كلها جهة واحدة؛ لأنه وإن كان المقصود بجمعها وجه الله تعالى، إلا أن كل واحدة منها في نفسها مقصودة، فتتفرد كوصايا الآدميين، ثم تجمع فيقدم منها الأهم فالأهم. فلو قال: "ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيتد وللكفارات"، قسم على أربعة أسهم. ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته، وإن كان الآدمي غير معين بأن أوصى بالصدقة على الفقراء، فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى؛ لأن الكل يبقى حقاً لله تعالى؛ إذ لم يكن ثمة مستحق معين - كما في رد المحتار والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ملخصاً عن العناية والنهاية والتبيين وكذلك في الفتاوى العالمة نفاً عن البدائع - وتقدم على الإرث سواء كانت الوصية مطلقة كثلث ماله أو ربه، أو مقيدة بعين كثلث دراهمه على الصحيح، خلافاً لمن قال: المطلقة في معنى الميراث؛ لشيوعها في التركة فيكون شريكاً للورثة، لا يتقدم عليهم. وكذا ما أوصى به من حق الله تعالى. كذا في الرحيق المختوم.

وقال شيخ الاسلام خواهر زاده: إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين، وإذا نقص نقص عنهما، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين، فله ثلث الألفين، وإن انعكس فله ثلث الألف. وإذا زادت الوصية على الثلث تبطل في الزيادة إذا لم يُجزها الورثة، وإن أجازوا نفذت، ويصير الموصى به ملكاً للموصى له بالقبول، وليس لهم الرجوع ولو قبل القبض؛ لأن الإجازة إسقاط، والساقط لا يعود. وإذا أجاز بعض الورثة دون البعض، جاز في مقدار حصه المميز دون غيره. ولا تصح (أي الوصية) لوارثه إلا بإجازة ورثته، يعني عند وجود وارث آخر كما في الدر، أمّا إذا لم يكن له إلا زوجة، فإنها تصح الوصية لها، كما إذا لم يكن لها وارث إلا زوجها، فتصح وصيتها له. وأما غير الزوجين من الورثة، فالمنفرد له المال كله إما فرضاً ورداً، أو تعصياً، أو فرضاً وتعصياً فلا يحتاج إلى الوصية. والعبرة في عدم صحة الوصية لوارث بمن يكون وارثاً عند موته، كذا في الفوائد السنبلية.

ثلث ما بقي: لقوله ﷺ: "إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم، فلا يجوز الوصية للأجانب بالزائد على الثلث"، ولا يجوز للورثة مطلقاً لا بالثلث ولا بالزائد لقوله ﷺ بعد نزول آية الميراث: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث". والتقدير بالثلث للأجانب، وعدم الجواز مطلقاً للأقارب مشروط بعدم رضا الورثة وإجازتهم، فإن أجازوا الوصية لوارث جازت مطلقاً، وإن أجازوا لأجنبي بما زاد على الثلث جازت، وإن أجاز البعض تنفذ من الكل بقدر حصته؛ لأن الامتناع كان حقهم فمن أسقطه سقط بقدره.

الدين: لقول علي عليه السلام: "إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (النساء: ١٢) وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية".

بين ورثته بالكتاب السنة وإجماع الأمة.

ترتيب تقسيم التركة

فيبدأ بأصحاب الفرائض، وهم الذين لهم سهام مقدّرة في كتاب الله تعالى،

بين ورثته: أي بين الذين ثبت إرثهم بالقرآن المجيد. والإرث في الاصطلاح: "حقّ قابل للتجزّي يثبت لمستحقّ بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما" فهو بمعنى الموروث. والوارث اصطلاحاً: المنتمي إلى الميت الحقيقي، أو الحكمي كالمفقود الذي حكم بموته بنسب أو سبب حقيقة وحكما، في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته - كذا في كليات أبي البقاء - فالنسب الحقيقي ظاهر، والحكمي كقرابة مولى العتاقة والموالة؛ فإن الولاء - كما في الدرر - قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالة. والسبب الحقيقي كالتكاح القائم، والحكمي كالعدة في الرجعي وفي البائن إذا أبانها في مرض موته بلا رضاها وكان طائعاً فإنها ترث، ولو مات بغير ما ذكر وهي في العدة.

بالكتاب: الظاهر أنه ظرف لغو، أي يقسم بمقدار ما هو مذكور في الكتاب والسنة، ويمكن أن يكون ظرفاً مستقراً كما جعله الشارح السيّد الشريف رحمته، فقال: أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب والسنة. والكتاب مصدر بمعنى المكتوب، واللام فيه للعهد؛ فإن المراد به القرآن المجيد: وهو كلام الله تعالى المنزّل من اللوح المحفوظ، إلى النبي الكريم ذي الخلق العظيم صلّى الله عليه وآله، المنقول عنه نقلاً متواتراً إلينا، بلاشبهة، وهو إسم للتظم والمعنى جميعاً.

والسنة: هو في اللغة: العادة والطريقة، وفي الاصطلاح عند الحنفية: يشمل قول النبي صلّى الله عليه وآله وفعله وتقريره - وهو أن ينظر النبي صلّى الله عليه وآله فعل شخص، فيسكت عنه ولا يمنعه - وقول الصحابة وفعلهم رضي الله عنهم. ومثال من ثبت إرثه بالسنة الجدة؛ لأنه صلّى الله عليه وآله أعطاهما السدس، إلحاقاً بالأُمّ كما رواه أبو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وغيرهم رضي الله عنهم.

وإجماع الأمة: هو اتفاق رأي المجتهدين من أمة محمد صلّى الله عليه وآله في عصر ما على حكم شرعي كجعل الجدّ كالأب، والجدّة كالأُمّ، وابن الابن كالابن، وبنت الابن كالبنت الصلبية، والأخ لأب كالشقيق، والأخت لأب كالشقيقة. والظاهر أن المصنّف لم يرد بالإجماع ما هو المتبادر منه بل أراد به ما يتناول أيضاً اجتهاد محتهدٍ منهم فيما لا قاطع فيه، حتى يشمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثاً، ولذوي الأرحام وغيرهم. ولا يبعد أن يقال: إنه أراد ما هو المتبادر منه، ولكن اكتفى بذكر ما هو أقوى (أي الوارث الذي ثبت إرثه بالإجماع)، ولم يذكر من ثبت إرثه باختلاف العلماء. كتاب الله: أو سنة رسوله، أو الإجماع، وتقديمهم على العصابة لقوله صلّى الله عليه وآله: "ألقوا الفرائض بأهلها، فما أبقتة فلاولى رجلٍ ذكرٍ" أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد، وغيرهم.

ثم بالعصبات من جهة النسب، والعصبة: كل من يأخذ ما أبقتة أصحاب الفرائض،
أي يستحق من التركة يبدأ
 وعند الانفراد يحرز جميع المال، ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة، ثم
عن أصحاب الفرائض
 عصبته على الترتيب،

ثم بالعصبات: [أي بعد التقسيم على أصحاب الفرائض] جمعه لتعدد أنواعه من عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره كما يأتي بيانه. جهة النسب: فإن العصوبة النسبية أقوى من السببية. والعصبة: أي مطلقاً سواء كانت من جهة النسب أو السبب. ما أبقتة: فيه إشارة إلى أنها تحرم عند استيعاب أصحاب الفرائض جميع المال، ولا يعال المسألة لأجلها.

يحرز جميع المال: أي بجهة واحدة، فلا يرد أن صاحب الفرض إذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال؛ لأن استحقاكه لبعضه بالفرضية، وللباقى بالرد. وقد يتعرض بأن الأخوات عصبات مع البنات، ولا يحرزن جميع المال بجهة واحدة عند الانفراد، فلا يكون تعريف العصبة جامعاً. ويجاب عنه: بأن المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه، فلا يتناول من هو عصبة مع غيره. ويمكن أن يجاب عنه: بأن الواو في قوله: "وعند الانفراد" بمعنى "أو" لمنع الخلو، وهو لا ينافي وجود أحد المعطوفين ولا اجتماعهما، بل ينافي خلو المعرف عنهما.

السبب: وهو نعمة الإعتاق وإخراجه من الرق إلى الحرية؛ لأن العبد لحرمانه من بعض النعم الدنيوية والدينية، كان كالميت، فكان المعتق أحياء بعد مماته، وأخرجه من العدم إلى الوجود كما قال الله تعالى في حق زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني بتوفيقه للإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧) يعني بالإعتاق فالإعتاق مطلقاً سبب الولاء، سواء كان لوجه الله تعالى أو لغيره أو بشرط أن لا ولاء عليه، وسواء كان اختيارياً أو غير اختياري، كالمعتق بسبب القرابة والرحم، وسواء كان المعتق مذكراً أو مؤنثاً: لقوله ﷺ: "الولاء لمن أعتق". والولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو بسبب عقد المولاة.

مولى العتاقة: هو المعتق - بالكسر - بوجه من وجوه الإعتاق، وهو يشبه العصبة النسبية من حيث كونه سبباً للحياة المعنوية للمعتق - بالفتح - ويحرز جميع المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات النسبية، فهو مقدم على ذوي الأرحام عند عليّ ﷺ وغيره، وبه أخذ علماؤنا ﷺ. وقال ابن مسعود ﷺ: يقدم ذوو الأرحام على مولى العتاقة. ثم عصبته: أي ثم يبدأ بعصبته الذكور، لا الإناث لقوله ﷺ: "ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن" الحديث. وإنما ترك المصنف هذا القيد - يعني لم يقل: "ثم عصبته الذكور" - اكتفاء بما سيحيى في باب العصبات. الترتيب: يعني إذا لم يكن مولى العتاقة، يبدأ بعصبات النسبية التي لا تكون مؤنثاً، ثم بعصبات السببية أي بمولى العتاقة للمولى.

ثم الردّ على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم، ثم ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقر له بالنسب على الغير، بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير

ثم الرد: أي عند عدم من تقدّم ذكره من العصباء، يرد الباقي من أصحاب الفرائض على ذوي الفروض النسبية دون ذوي الفروض السببية؛ لأن سبب الردّ هو القرابة الباقية بعد أخذ الفرض. وقرابة الزوجية حكمية، لا تبقى بعد أخذ الفرض. وفي الأشباه والنظائر: يرد على الزوجين؛ بناء على أنه ليس في زماننا بيت المال؛ لأنهم لا يضعونه موضعه، وعليه المتأخرون منّا. أقول: وزلّ قدم بعض الأعلام في فهم المرام من هذا المقام، بأن فهموا أنّ الزوجين لما تقرّر لهم الردّ، فيرد عليهما عند عدم أصحاب الفرائض النسبية، وهما مقدمان على ذوي الأرحام. والحق أنّ الردّ عليهما وضع موضع بيت المال، فدرجتهم درجة بيت المال يعني لو لم يكن الموصى له بجميع المال، فالآن يردّ على الزوجين؛ لفقد بيت المال في زماننا، كذا قال الأستاذ اليمعي مولانا منفع علي الديوبندي، وقال: أفقّ به أستاذنا اللوذعي مولانا سيّد أحمد المرحوم الدهلوي، صدر المدرسين في المدرسة الديوبندية، صافها الله تعالى عن الرزية والبليّة.

بقدر حقوقهم: أي قدرًا نسبيًا لا عدديًا؛ لأن ما يعطى من الردّ، قد يكون أقلّ مما يعطى من الفرض كما في أختين لأبوين وأخت لأمّ، ومساويا كما في أختين لأمّه وأمّ، وأكثر كما في أخت لأمّ وجدّة. وطريق النسبة أن من له النصف فرضاً له بقدر سهام النصف من الردّ، ومن له الثلث كذلك فكذاك مثلاً إذا ترك أختا شقيقة وأمّاً، فالمسألة من ستّة، نصفها وهو ثلاثة للشقيقة، وثلثها وهو اثنان لأمّ، وحجملة السهام خمسة. بقي واحد يرد عليهما بنسبة سهامهما، وقد كان للشقيقة ثلاثة فلها ثلاثة أخماس الواحد، وللأمّ اثنان فلها خمساً الواحد. وترجع مسألة الردّ إلى خمسة.

مولى الموالاة: يعني إذا عدم المذكورون، يبدأ به، وهو القابل موالاة الميت حين قال له: "أنت مولائي، ترثني إذا متّ، وتعقل عني إذا جنيت"، ولم يكن من العرب ولا معاتيقهم، ولا له وارث نسبي، ولا عقل عنه بيت المال أو مولى الموالاة الآخر، فيرثه القابل بلا عكس، إلا أن شرط ذلك من الجانيين، وتحققت الشروط فيهما. واستحقاقه ثبت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَتَهُمْ﴾ (النساء: ٣٣) كما في الفواكه الشهية. وقد كان التوارث بالموالاة في ابتداء قدمه عليه المدينة مع وجود ذوي الأرحام، ثم نسخ بآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥) فأخّر التوارث به عنهم، ولم يحمل الحديث: "المسلمون عند شروطهم" فيها أحد، رواه الطبراني عن رافع بن خديح، وإسناده حسن كما في الجامع الصغير وشرحه للمنناوي.

ثم المقر له: وذلك بأن يقول لأجنبي: "هذا أخي أو عمي" فإنّه إقرار على أبيه أو جدّه؛ لأن معنى هذا ابن أبي وابن جدي، فاعتبر فيه قيود أربعة: الأول: أن يكون المقر له مجهول النسب، والثاني: أن يكون الإقرار بنسبه من المقر متضمناً بإقراره بنسبه على غيره، كما إذا أقرّ أنّه أخوه أو عمّه، كما مرّ؛ فإنّه يتضمن إقراره على أبيه بأنّه =

إذا مات المقر على إقراره، ثم الموصى له بجميع المال، ثم بيت المال.

فصل في الموانع

الموانع من الإرث

= ابنه أو على جدّه بأنه ابنه، والثالث: أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به - أي بمجرد إقراره - نسبة من ذلك الغير كما إذا لم يصدّقه أبوه في هذا النسب، والرابع: أن يموت المقرّ على إقراره.

ثم الموصى له: أي إذا عدم من تقدّم ذكره، يعطى لمن أوصى له بجميع المال، فيكمل له وصيته؛ لأنّ منعه عمّا زاد على الثلث كان لأجل الورثة، فإن لم يوجد أحد منهم يأخذ الثلث وما زاد عليه، عندنا بطريق الاستحقاق، بلاتوقف على إجازة، وإن كان مع ذلك الموصى له أحد الزوجين فله الباقي بعد فرضه، وإن كان الوارث غيره فللموصى له الثلث. وعند الشافعي له الثلث في جميع الأحوال، لا مازاد عليه.

ثم بيت المال: [فعند المتأخرين يرد على الزوجين لفقد بيت المال] يعني إذا لم يوجد موصى له بجميع المال، يوضع المال في بيت المال: وهو ما يوضع في يد أمين؛ ليصرف في مصالح المسلمين، ونوعوه إلى أربعة: الأول: بيت مال الخمس أي خمس الغنائم والمعادن والركاز. الثاني: بيت مال الصدقة أي زكاة السوائم، وعشور الأراضي، وما أخذه العاشر من تجار المسلمين المارين عليه، كما في البدائع. الثالث: خراج الأراضي، وجزية الرؤوس، وما أخذه العشار من تجار أهل الذمة والمستأمنين من أهل الحرب، وزاد الشرنبلالي في رسالته عن الزيلعلي، هدية أهل الحرب، وما أخذ منهم بغير قتال، وما صولحوا عليه لترك القتال، قبل نزول العسكر بساحتهم. والرابع: بيت مال الضائع والتركة التي لا وارث لها، أو لها وارث لا يرث عليه كأحد الزوجين، ودية المقتول الذي لا ولي له من جملة تركته، ولذا تقضى منها ديونه.

فمصرف الأول والثاني البيتين والمسكين وابن السبيل. وجاز صرفه لجنس واحد، وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم. ومصرف الثالث مصالحن كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذرائعهم. ومصرف الرابع هو اللقيط الفقير والفقراء الذين لا أولياء لهم، فيعطون منه نفقتهم وأدويتهم وكفنتهم وعقل جنائتهم. وحاصله أن مصرفه العاجزون الفقراء، كما في ردالمحتار وغيره.

في الموانع: جمع مانع، وهو لغة: الحائل، واصطلاحاً: ما ينتفي لأجله الحكم عن شخص المعنى فيه، بعد قيام سببه، ويسمى محروماً. فخرج ما انتفى المعنى في غير، فإنّه محجوب. كذا في ردالمحتار. المانع من الإرث: وهو على ضربين: مانع عن الموروثة وهو النبوة، قال ﷺ: "لا نورث، ما تركنا صدقة" كما في صحيح البخاري. ومانع من الوارثية، وهو المراد بالمانع ههنا، وهو: ما تفوت به أهلية الإرث، فما يفوت به الإرث دون أهليته ليس من الموانع بل هو حاجب، والفرق بين المحجوب والمحجوب سيأتي في باب الحجب فقط مثل أن يكونا في دار واحدة، ولكتهما في الأصل من دارين مختلفين، ولما كان هذا الاختلاف على الإطلاق وكلية مانعا في حق الكفار دون المسلمين، =

أربعة: الرِّقَ وإفرا كان أو ناقصاً، والقِتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة،
 الأول كالقن والمكاتب كالمدير الثاني
 واختلاف الدينين، واختلاف الدارين إما حقيقة كالحربي والذمي، أو حكماً كالمستأمن
 الثالث الرابع
 والذمي، أو الحربيين من دارين مختلفين.

والدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم.
 أي العسكر

= مثله بأمثلة لا يكون فيها مسلم، بل بعضهم صرَّح بتخصيصه مع الكفار لتعميمه في حقهم، ولم يصرَّح
 المصنّف بالتخصيص؛ لعدمه في الواقع؛ لأن الاختلاف مانع في بعض الصور في حق المسلمين: كمن أسلم في دار
 الحرب، وله ابن مسلم في دار الإسلام، لا يرث أحدهما من الآخر بالاتفاق، وكذا إذا أسلما في دار الحرب، وهاجر
 أحدهما إلى دار الإسلام، لا يرث المسلم الذي لم يهاجر.

كالحربي: فإن الحربي (وهو الكافر المقيم في دار الحرب)، والذمي (وهو الكافر الذي أقام في دار الإسلام بقبول
 الجزية وإقراره) مختلفان داراً، حقيقة باعتبار الحس، وحكماً باعتبار الشريعة. فإن مات ذمي في دار الإسلام، وله أب
 أو ابن في دار الحرب، فإنه لا يرث منه. والمستأمن (وهو من دخل دار الإسلام بأمان) والذمي متحدان داراً باعتبار
 الحس؛ فإنهما في دار الإسلام حقيقة، لكنهما مختلفان في حكم الشرع؛ فإن الذمي لا يتمكن من الرجوع إلى
 دار الحرب فجعل دمه وأمواله كدماء المسلمين وأمواهم، ولذا يجب القصاص بقتله، فاعتبر وجوده في دار الإسلام.
 وأما المستأمن فهو يتمكن من الرجوع إلى داره، وإن قتله أحد لا يجب القصاص بقتله، فلم يعتبر الشرع وجوده في
 دار الإسلام بل كأنه في دار الحرب، فهما مختلفان داراً بحسب الحكم. فإن مات أحدهما لا يرث منه الآخر. والحريان
 من دارين مختلفين، إن كانا في دارين مختلفين فهما مختلفان حقيقةً وحكماً، وإن دخل أحدهما دار الآخر فهما وإن
 اتحدا بحسب الحقيقة، لكنهما مختلفان بحسب حكم الشرع، فلا يتوارثان.

كالمستأمن: وهو الكافر الذي دخل دارنا بأمان، وهو والذمي وإن كانا في دار واحدة حقيقة - هي دار الإسلام -
 لكنهما بحسب الحكم في دارين؛ فإن المستأمن يتمكن من الرجوع إلى دار الحرب، ولا يجب القصاص على قاتله بخلاف
 الذمي؛ فإنه لا يتمكن الرجوع إلى دار الحرب، ويجب القصاص على قاتله. أو الحربيين إلخ: سواء دخلا دارنا بأمان،
 أو كانا في دار واحدة من ديار الحرب، فلا يجري التوارث بينهما؛ لأنهما وإن كانا في دار واحدة لكنهما في الأصل
 من دارين مختلفين، نعم يجري التوارث بين الحربي الذي في دار الحرب وبين المستأمن الذي في دار الإسلام؛ لأن
 الدارين وإن اختلفتا حقيقة، لكن المستأمن من دار الحرب حكماً، فهما متحدان حكماً، فلا يحرم أحدهما عن الآخر.
 والملك: واختلاف الملك كأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة [العز]، والآخر في سمرقند وله دار ومنعة أخرى،
 وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى استحل كل منهم قتال الآخر، فهاتان الداران مختلفتان، فتقطع باختلافهما الوراثه؛
 لأنها تبني على العصمة والولاية، وأمّا إذا كان بينهما تعاون وتناصر على أعدائهما فتكون الدار واحدة والوراثه ثابتة.

باب معرفة الفروض ومستحقّيها

الفروض المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والرّبع، والثلثان، والثلث، والسدس على التّضعيف والتّصنيف، وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرًا: أربعة من الرجال، وهم الأب، والجد الصحيح: وهو أب الأب وإن علا، والأخ لأمّ، والزّوج. وثمان من النساء،

الفروض المقدّرة: إنّما قال ذلك، ولم يقل: الفروض المقدّرة ستة؛ لأنّ الفروض إمّا مقدّرة كسهام أصحاب الفرائض، وإمّا غير مقدّرة كسهام البنات وذوي الأرحام. والمقدّرة إمّا مقدّرة في كتاب الله تعالى، وهي الفروض الستة المذكورة في خمس آيات، أو مقدّرة بالإجماع كالسبع والتسع وما أشبههما مما ذكر في باب العول، فاحترز به عن هذا النوع من الفروض المقدّرة، وكذلك — المقدّرة عن غير المقدّرة.

النصف: ذكره الله تعالى في ثلاث مواضع فقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ (أي البنت) وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١)، وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (النساء: ١٢)، وقال: ﴿وَلَهُ (أي للميت) أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١٧٦). والرّبع: ذكره في موضعين حيث قال: ﴿فَلَكُمْ (أي الأزواج) الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ (أي الزوجات) الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ (النساء: ١٢) والثلثان: ذكره مرة واحدة فقال: ﴿فَلَهُنَّ (أي للزوجات) الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ (النساء: ١٢) والثلثان: ذكره في موضعين، فقال: ﴿فَإِنْ كُنَّ (أي البنات) نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١)، وقال: ﴿فَإِنْ كَانَتَا (أي الأخوات) اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ﴾ (النساء: ١٧٦).

والثلث: ذكره في موضعين فقال: ﴿فَلِأُمَّه الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١)، وقال: ﴿فَإِنْ كَانُوا (أي أولاد الأم) أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. (النساء: ١٢) والسدس: ذكره في ثلاث مواضع حيث قال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢) وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّه السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١) وقال في حق ولد الأم: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢) على التّضعيف والتّصنيف: بأن النصف ضعف الرّبع، والرّبع ضعف الثمن، و الثلثان ضعف الثلث، والثلث ضعف السدس، والثلثان ضعف الرّبع، والرّبع نصف النصف، والسدس نصف الثلث، والثلث نصف الثلثين. نفرًا: نفر بمعنى الإنسان، وهو يعم الذكر والأنثى.

الأب: قدّم الأب على الجدّ، والجدّ على الأخ لأمّ؛ لأنّ الجدّ يحجب بالأب، والأخ لأم يحجب بالجدّ، وإنّما قدّم الأخ لأمّ على الزّوج؛ لأنّ التّسب أقوى من السبب. وثمان: ثلاث منها لا يحجبن حجب الحرمان بحال من الأحوال، وهنّ الأمّ والبنت والزّوجة، والباقيات يرثن ويحجبن.

وهن الزوجة، والبنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدّة الصحيحة: وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد.

أحوال الأب

أما الأب فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق وهو السدس وذلك
شروع في التفصيل بعد الإجمال أي الخالي عن العسوية

الزوجة: قدّم الزوجة على البنت؛ لأنها أصل الولادة - يعني الأولاد من البنين والبنات - إنما تولدها الزوجة، وليقع ذكرها قريباً من ذكر الزوج. وقدّم البنت على بنت الابن؛ لكونها أقرب إلى الميت منها؛ ولأن بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها. وأخر الأخت لأب وأم عن بنت الابن؛ لكونها أبعد منها في القرابة. وقدّمها على الأخت لأب؛ لقوة القرابة؛ ولأن الأخت لأب تقوم مقامها عند عدمها. وقدّم الأخت لأب على الأخت لأم؛ لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم. وقدّم الأخت لأم على الأم؛ لأن الأختين لأم تحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب. وقدّم الأم على الجدّة؛ لكونها أقرب. لا يقال: تقلّم الأب في الرجال يقتضي تقديم الأم في النساء؛ لأننا نقول: معرفة نصيب الأم تتوقف على معرفة وجود الأخوات من وجه دون العكس، كما سيأتي.

وإن سفلت: من السفول ضدّ العلوّ، والمراد به بنت ابن الابن، وكذلك بنت ابن الابن وهكذا. وليس المراد به بنت بنت الابن وبنت بنتها؛ لأنها ليست من ذوي الفروض، بل من ذوي الأرحام، ألا ترى أن بنت بنت الميت معدودة في ذوي الأرحام، فكيف بينت بنت الابن. قوله تقديم الأخوات على الأم؛ لأن الأختين تحجبان الأم من الثلث إلى السدس، وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب؛ ولأن معرفة نصيب الأم تتوقف على معرفة الأخوات من وجه كما سيأتي في أحوال الأم.

وهي التي: إنما فسّر به الجدّة الصحيحة ضرورة أنه يقال: الجدّ الصحيح المفسّر - كما سيأتي - بالذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم، فالجدّة إذا حلت نسبتها عن الجدّ الفاسد، كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الإناث كأم الأم، وأم أم الأم، أو بمحض الذكور كأم الأب، وأم أب الأب، أو بخلط منهما كأم أم الأب وهي صاحبة الفرض في الجدّات كالجدة الصحيح في الأجداد، وإذا دخل في نسبتها الجدّ الفاسد، كانت فاسدة منتمية إلى الميت بخلط الذكور والإناث كأم أب الأم، وأم أم الأب، وليست هي صاحبة فرض كالجدة الفاسد، بل هما من ذوي الأرحام الذين يرثون بالقرابة لبالعسوية ولا بالفرض، كما قاله السيّد. وذلك: لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ (أَي الْمَيْتِ) إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١)

مع الابن أو ابن الابن وإن سفل، والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت، والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

عند عدم البنت
أي الخالي عن الفرضية

أحوال الجدد الصحيح

والجدد الصحيح كالأب إلا في أربع مسائل، وسنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

عند عدمه

مع الابن أو ابن الابن: فيكون المسألة من ستة، الواحد للأب، والباقي للابن، أو ابن الابن هكذا:

مسألة ٦	
ميت	أب
ابن أو ابن الابن	١

مع الابنة أو ابنة الابن: فيكون المسألة من ستة؛ لاجتماع النصف مع السدس، فالسدس للأب بطريق الفرضية وهو الواحد، والنصف للبنت وهو الثلث، بقي اثنان فيدفعان للأب بطريق العصوبة، فصار المال نصفين بهذه الطريقة:

مسألة ٦	
ميت	أب
بنت أو بنت الابن	٣

وذلك عند عدم الولد إلخ: وإنما حكموا بذلك لقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: ١١) فيفهم منه أنه إذا أعطي الثلث للأم، فالباقي للأب، فيكون عصبه مع الأم، وليست عصبته بها، فإن الأثني لا تعصب الذّكر، فالمسألة تكون من ثلاثة، الواحد للأم، والباقي للأب.

مسألة ٣	
ميت	أب
أم	١

كالأب: وذلك بالإجماع، وبدلالة قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ آبَاؤُكُمْ مِنَ الْحَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٢٧) والمراد آدم وحواء، ستمها أبا لنا، وهو الجد الأعلى، وإذا كان الجد الأعلى أبا، فلأن يكون الجد الأدنى أبا كان أولى، وقوله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨) سمى الله تعالى أبا الأب وأباه أبا كالأب عند عدمه، في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، بل في جميع أحكام الميراث إلا في أربع مسائل، الأولى: أن أم الأب لا ترث معه، وترث مع الجد. والثانية: أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد الزوجين، فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين، ولو كان مكان الأب جد، فللأم ثلث جميع المال، إلا عند أبي يوسف عليه السلام، فإن لها ثلث الباقي أيضاً. والثالثة: أن بني الأعمام والعلات - أي الإخوة كلهم - يسقطون مع الأب إجماعاً، ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة عليه السلام. والرابعة: أن أب المعق - بالكسر - مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف عليه السلام =

ويسقط الجّد بالأب؛ لأنّ الأب أصل في قرابة الجّد إلى الميت، والجّد الصحيح هو
 الصحيح المعدود من ذوي الفروض
 الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أمّ.

أحوال أولاد الأمّ

وأما لأولاد الأمّ فأحوال ثلاث: **السدس للواحد، والثالث للثنتين فصاعداً،**
 أي الإخوة والأخوات لأمّ الأولى الثانية

= وليس للجدّ ذلك بل الولاء كله للابن، ولا فرق بينهما - أي بين الأب والجّد - عند سائر الأئمة (سوى أبي يوسف رحمته الله) إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء. قال السيّد: إذا جعلت المسألة الثانية مسألتين كما في عبارة الكتاب فيما سيأتي في أحوال الأمّ حيث قال: وذلك في مسألتين: زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، فالأولى أن يقال: إلا في خمس مسائل، فتأمل.

لأنّ الأب أصل إلخ: فهو واسطة لميراث الجّد، ويسقط الفروع وذو الواسطة عند وجود الأصل والواسطة؛ ولكونه ضابطة كلية يندرج تحتها كثير من المسائل، ذكره في موضع الدليل تكثيراً للفائدة، وإن لم يكن دأبه في ذكر الدلائل في هذه الرسالة المختصرة. واعترض على هذه القاعدة والتعليل: بأنّه يلزم منه سقوط أولاد الأمّ بالأمّ؛ لأنها أصل في قرابة أولادها، وأجيب بأنّ الأب والأمّ وإن تساويا في كون كل منهما أصلاً فينبغي أن يسقط أولاد الأمّ بالأمّ، كما أن الجّد يسقط بالأب، لكن الأب مع كونه صاحب فرض عصبة أيضاً، فلأب بسبب انضمام العصبة قوّة، ليست للأمّ بتلك المثابة، فيكون الأب مسقطاً للجدّ دون الأمّ لأولادها، فليست الإصالة المحضة المطلقة علة للإسقاط، بل الإصالة القوية علة له، والأولى بل الصحيح في الجواب أن يقال: إن الضابطة تقتضي السقوط، لكن لم نعمل به؛ لورود النص الصحيح في إيراث أولاد الأمّ مع الأمّ؛ لأنّ القياس لا يصحّ في مقابلة النص، فالضابطة مخصوصة بغير المنصوص.

في قرابة الجّد: لأنّ قرابته بواسطة الأب، فما دامت الواسطة أهلاً للميراث فالميراث للواسطة، كابن الابن مع الابن. **السدس للواحد:** لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢)، والمراد أولاد الأمّ إجماعاً. وتدل عليه قراءة أبي بن كعب الأنصاري رحمته الله سيّد القراء: "ولّه أخٌ أو أُختٌ من الأمّ".

والثالث للثنتين: فصاعداً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢) [يعني الثلاثة والأربعة وغير ذلك، فـ"الفاء" للترتيب و"صاعداً" حال من العدد].

ذكورهم وإناتهم في القسمة والاستحقاق سواء، ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل، وبالأب والجد بالاتفاق.

أحوال الزوج

وأما للزوج فحالتان: النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل،

كولد ولد الابن

سواء: أما في القسمة؛ فلقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ (النساء: ١٢)، والشركة: عبارة عن المساواة، ألا ترى أن رجلا لو قال لآخر: أنت شريك في هذا المال، فالمال يكون بينهما نصفين، وأما في الاستحقاق؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١٢) فإن الله تعالى سواهما في استحقاق السدس، ولم يفضل الأخ على الأخت، فيكونان في القسمة والاستحقاق سواء، يعني عند الاجتماع ذكورهم وإناتهم في القسمة سواء، حتى لا يفضل الذكور على الإناث، وعند الانفراد يستحق الأنثى منهم ما يستحق ذكورهم، والشافعي رحمه الله أيضا يوافقنا في هذا.

ويسقطون إخراجهم من قبيل الكلاله، وقد اشترط في إرثها عدم الولد والوالد إجماعا لقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (أي ميراثها) إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ﴿(النساء: ١٧٦)﴾ ولقوله ﷺ: الكلاله من ليس له ولد، ولا والد، أخرج أبو داود في مراسيله عن أبي واصلة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلاله فقال: "أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء: ١٧٦)، من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلاله".

وأخرج أبو الشيخ عن البراء، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الكلاله فقال: "ماخلا الولد والوالد". وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب، قال: ما رأيتهم إلا قد تواطوا على أن الكلاله: "من لا ولد له ولا والد"، وولد الابن داخل في الولد، لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ (الأعراف: ٢٦) فأطلق علينا لفظ ابن آدم مع أنه جدنا، والجد داخل في الوالد لقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبُو يَكُومَ﴾ (الأعراف: ٢٧) أي آدم وحواء من الجنة، فلا إرث لأولاد الأم مع هؤلاء.

بالاتفاق: يعني أن سقوط أولاد الأم بوجود الجد أيضا متفق عليه بين أصحاب أبي حنيفة، بخلاف بني الأعيان والعلات؛ فإنهم يسقطون بالأب اتفاقا، وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله، لا عند صاحبيه كما سيحيى في متن الكتاب، وليس معناه أن سقوط أولاد الأم بالولد وولد الابن مختلف فيه، وبالأب والجد متفق عليه.

عند عدم الولد إخراجهم من قبيل الكلاله، قاله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢) والولد يعم الذكر والأنثى.

والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

فصل في النساء

أحوال الزوجات

أمّا للزوجات فحالتان: الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.
إلى أربع؛ لأن ما فوق الأربع لا يجوز شرعا

والربع مع الولد إلخ: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾ (النساء: ١٢)، ولا فرق بين أن يكون الولد منه، أو من غيره، ولو من زنا، كذا في الجواهر البهيّة. وقرأته على الأستاذ الألمي والشيخ المهرزي، فأقر به وقال: لأن القرابة تعتبر من جهة الميت، ففي المسألة يلزم أن يكون من بطنها، أعم من أن يكون من صلب هذا الزوج الوارث، أو من صلب غيره. وإذا مات الزوج وترك زوجة وولدا من صلبه، فللزوجة الثلث، أعم من أن يكون من بطنها أو من بطن غيرها.

أو ولد الابن: فإن قيل: فما الفرق بين الفصلين؛ فإنّه في الأول أتى بحرف "الواو" وفي الثانية بحرف "أو"؟ قلنا: الفرق بأن في الفصل الثاني يكفي وجود أحدهما، فإذا نص على أن للزوج الربع عند وجود أحدهما، كان ذلك نصا على أن للزوج الربع عند وجودهما بالطريق الأولى، بخلاف الفصل الأول؛ فإنّه لا يكفي لجهة انتفاء أحدهما، بل ينبغي انتفاؤهما جميعا، فهذا ذكر في الأول بلفظ "الواو" وفي الثاني بحرف "أو" كذا قال نجم الملة رحمته.

فصل في النساء: أخرهن عن الرجال لقوله عليه السلام: "أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى". فصاعدة: يشير بهذا إلى أن سهم الزوجة هو: الربع والثلث، سواء كانت واحدة أو أكثر، فلو كانت الزوجات أربعاً، يقسم ربع المال أو ثمنه بينهن بالسوية، لا أن يكون لكل واحد منهن ربه على حدة.

عند عدم الولد إلخ: لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٢) وترثه في عدّة الطلاق الرجعي، وفي عدّة طلاق الفارّ في مرض موته طلاقاً بائناً طائعا بلا رضاها، وكانت مدخولا بما حقيقة، فلو كان في صحته أو كان مكرها أو كانت راضية بأن خالعت وفي حكمه كل فرقة وقعت من قبلها كاختيار امرأة العنين نفسها، أو كانت في عدّة الخلوّة، فلا ترث. كذا في البزازية والبحر عن المحتبى.

والثلث مع الولد إلخ: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ﴾ (النساء: ١٢) ولا فرق بين أن يكون ولد منها، أو من غيرها كما مرّ. أقول: وقد روعي بين نصيبي الزوجين، أن للذكر منهما مثل حظّ الأنثيين، فإن التصفى ضعف الربع، والربع ضعف الثلث.

أحوال بنات الصلب

وأما لبنات الصلب فأحوال ثلاث: النصف للواحدة، والثلاثان للاثنتين فصاعداً، ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وهو يعصبهن.

لبنات الصلب: والصلب: عظم من لدن الكاهل إلى العجز. والجمع: أصلب وأصلاب. وسمي الجماع صلباً؛ لأنّ المني يخرج منه، وينسب الأبناء والبنات إلى الصلْب؛ لأنّهم يتولدون من المني، وهو يخرج من الصلب. قال في تاج العروس ناقلاً عن اللحياني: إن العرب تقول: هؤلاء أبناء صلبتهم، والمراد ههنا بنات الميت بلا واسطة، وهو شائع عند العلماء، وقد بوّب عليه بعض المحدثين، فقال: باب في ميراث الصلْب.

النصف للواحدة: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء: ١١) كبرت وعمّ، فالمسألة من الاثنتين، النصف للبنت وهو الواحد، والباقي - وهو أيضاً واحد - للعمّ لكونه عصبة.

مسألة ٢	
ميت	بنت
١	١

والثلاثان للاثنتين إلخ: هذا قول عامة الصحابة، وبه أخذ علماؤنا، وابن عباس رضي الله عنهما ألحق الاثنتين واحدة تمسكا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ (النساء: ١١) علّق استحقاق الثلثين بكونهنّ فوق اثنتين، والمعلّق بالشرط معدوم قبل وجوده، قلنا: إن التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم عند عدمه، فيجوز أن يثبت الحكم بدليل آخر، وهو ههنا إشارة الكتاب وعبرة السنّة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) وأدق الاحتلاط أن يجتمع ابن وبنت، وللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق، فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان في الجملة، وليس ذلك إلا في حالة انفردهما عن الابن، ولما كان حكم الاثنتين معلوما بهذه الإشارة، كان لنا غنية عن التخصيص على حكم الاثنتين، كان بنا حاجة إلى معرفة حكم مافوق الاثنتين، فنصّ على حكمه؛ لئلا يتوهم متوهم إذا رأى سدسا زائدا على النصف بزيادة بنت أنه كلّما ازدادت بنت يزداد سدس، حتى إلى أن تستغرق جميع المال، وأما السنّة فما روي أن رسول الله صلّى الله عليه وآله: "دعا أخ الميت وأمره أن يعطي لبنتيه الثلثين، ولأمّهما (يعني لزوجة الميت) الثمن، ويكون ما بقي له".

مثل حظ الأنثيين: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١) فإنّه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن، دلّ على أنّه يعصبهنّ، وأن المال يقسم بينهن وبين الابن بطريق العصبية، ويجعل المسألة من الرؤوس بعد فرض الابن مقام البنتين، كما ترك ابنا وثلاث بنات، فيكون المسألة من خمس؛ لأن الابن كبنتين، فالاثنتان للابن، ولكل بنتٍ واحد:

مسألة ٥				
ميت	ابن	بنت	بنت	بنت
١	٢	١	١	١

أحوال بنات الابن

وبنات الابن كبنات الصلب، ولهن أحوال ست: النصف للواحدة، والثلاثان للثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصلب، ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلاثين، ولا يرثن مع الصليتين، إلا أن يكون بحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقطن بالابن.

بخلاف بنات الصلب

هذا قول زيد وعلي وعامة الصحابة

كبنات الصلب: يعني في ثبوت تلك الأحوال الثلاث، فلهن أحوال ثلاث أخرى؛ فلذلك قال: ولهن أحوال ست. عند عدم بنات الصلب: لأن النص ورد فيها صريحاً، فإذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن، ولا يرثن معهن. وإنما قال: "بنات الصلب" على الجمع؛ لأنهن يرثن مع الواحدة الصلبية كما قال: ولهن السدس مع الواحدة. ولهن: حالة أولى من الثلاث المختصة بهن. تكملة للثلاثين: وذلك لأن النبي ﷺ قال: "لايزاد حق البنات على الثلاثين" والبنات يشملن بنات الابن، فلما أخذت الصلبية فرضها وهو النصف وكان بنت الابن من البنات، أعطي لها تمام حق البنات، كذا في الطحطاوي. ولا يرثن: حالة ثانية من الثلاث المختصة بهن.

إلا أن يكون إلخ: أي لا يرثن مع البنتين الصليتين أو أكثر في حال من الأحوال شيئاً، إلا في حال كون الغلام موجوداً بحذائهن أو أسفل منهن، ففي هذه الصورة يقسم بين الغلام وبنات الابن ما بقي بعد فرض ابنتين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، توضيحه أنه إذا ترك بنتاً وبنت ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس؛ تكملة لسهم البنات، والباقي للعصبة إن كان، وإلا يردّ عليهما. ولو ترك بنتين صليتين وبنت ابن، تأخذ البنتان سهمهما وهو الثلثان، ولما لم يبق شيء من سهم البنات - وقد منع زيادة سهم البنات على الثلاثين - لا ترث بنت الابن، فما بقي من المال للعصبة وراء الغلام الذي بحذائهن أو أسفل منها إن وجد، وإلا فيقسم على حسب ما عرف. ولو ترك بنتين، وبنت ابن، وابن الابن، أو ابن ابن الابن يقسم على بنتين سهمهما - وهو الثلثان - وبنت الابن تكون عصبة مع الغلام، فيقسم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين كما قال المصنف.

فيعصبهن إلخ: لأن الذكر من أولاد الابن يعصب الإناث اللاتي في درجته، إذا لم يكن للميت ولد صلي بالاتفاق في استحقاق جميع المال، فكذا يعصبها في استحقاق الباقي بعد الثلاثين مع الصليتين، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "لا يعصبهن، بل الباقي كله لابن الابن، ولا شيء لبناته؛ إذ لو جعل الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، لزد حق البنات على الثلاثين". وقال الجمهور: المراد بالزيادة الممنوعة الزيادة على سبيل الفرضية، والزيادة المتحققة في هذه الصورة على طريق العصوبة.